

جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

الدكتورة نبيلة رزاق
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة هامة تستعين بها الدولة في تحقيق أنشطتها الاستثمارية ودفع العجلة التنموية إلى الأمام على جميع الأصعدة وذلك سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي. كما أنها وفي نفس الوقت تعد مجالاً خصباً للفساد بمختلف صورته لارتباطه بالوظيفة من جهة، وضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لتنفيذ المشاريع التنموية في الدولة، من جهة ثانية. وتعد جريمة المحاباة من أهم وأخطر الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، كما أنها عرض من الأعراض الدالة على وجود خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تُسخر بدلاً من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الامتيازات للفسادين. ومن ثم سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان البيان القانوني لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية وفقاً لما نظمته القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى البحث عن مدى فعالية هذه النصوص في مكافحة هذه الجريمة.

Résumé

le délit de favoritisme dans les transactions publiques est le plus importants et grave crime, situé dans le domaine des marchés publics, car ils montrent le symptôme d'un défaut dans l'administration de l'État, de sorte que les institutions mises en place pour réguler les relations entre les citoyens et le harnais de l'État au lieu de l'enrichissement personnel des agents publics et de fournir des privilèges à corrompre. Et puis nous allons essayer de démontrer à travers cette étude de la structure juridique du délit de favoritisme dans les transactions publiques, selon la prévention privée organisée et la lutte contre la corruption de la loi, en plus de recherches sur l'efficacité de ces textes dans la lutte contre ce crime.

مقدمة

تحتل الصفقات العمومية جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يحكم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية وذلك من اجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

وبالنظر إلى ما يتميز به مجال الصفقات العمومية من اتساع وهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة، نتيجة كثرة المشاريع التي تسعى لتنفيذها في الساحة الاقتصادية والاجتماعية، فان هذا ما يجعله مجالا خصبا للفساد بمختلف صوره لارتباطه بالوظيفة من جهة، وضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لتنفيذ المشاريع والخطط الاستثمارية في الدولة، من جهة ثانية.

وبالنظر أيضا، إلى الارتباط المباشر بين الصفقة والمال باعتبارها من أهم القنوات المستهلكة له، فلقد أعطاها المشرع أهمية متميزة وخصها بقانون خاص ينظمها، فإذا ما أسئى استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة أصبحت مشبوهة ترتب أضرارا خطيرة، لان الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية.

وعلى ذلك، ورغبة من المشرع الجزائري في الحد من الآثار السلبية لظاهرة الفساد من ناحية، والحفاظ على المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية - والمتمثلة أساسا في النزاهة والشفافية فضلا عن المنافسة الشريفة بين المرشحين- من ناحية أخرى، اتجه المشرع إلى التوسع في مجال التجريم بهدف حصر كل صور الفساد في هذا المجال وهو ما عمل على تحقيقه بإدراج كل التجاوزات والمخالفات التي تحصل في مجال الصفقات العمومية في القانون رقم 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 05.10 مؤرخ في 26 غشت 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 15.11 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011).

وتعتبر جريمة المحاباة (favoritisme dans les transactions publiques) من أهم وأخطر الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، كما أنها عرّض من

الأعراض الدالة على وجود خلل في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تُسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الامتيازات للفاستدين.

وهذا وسنستعمل تسمية المحاباة لغرض الدلالة على جريمة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بغرض اختصار التسمية، وهي تسمية فقهية لا تشريعية.

بموجب ما سبق بيانه، سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان البنيان القانوني لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية وفقا لما نظمه القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالنظر إلى ارتباط هذه الجريمة بنشاط خاص يتميز بالتطور المستمر وتعدد النصوص القانونية المنظمة له مما يضيفي عليه نوعا من التعقيد يؤثر بلا شك في تحديد السلوك المجرم المرتبط به، وهو ما سنحاول تفصيله بموجب هذه الدراسة، بالإضافة إلى البحث عن مدى فعالية النصوص المنظمة لهذه الجريمة في مكافحتها أو على الأقل الحد منها.

المبحث الأول: أركان جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

يشترط لقيام أي جريمة أن تتوافر الأركان اللازمة لنشأتها ووجودها، ولا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية عن ذلك، فهناك أركان معينة تتكون منها هذه الجريمة بحيث لا تقوم إلا بها ولا تنشأ إلا من خلالها، ويتعلق الأمر بكل من الركن المادي والمعنوي.

بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن تتوافر في جريمة المحاباة صفة خاصة في مرتكبها حتى تقوم مسؤوليته الجنائية، وهذه الصفة تعد بمثابة شرط مفترض فيها، على اعتبار أنها سابقة على النشاط الإجرامي المكون للجريمة، ومن ثم فإن جريمة المحاباة على هذا النحو تندرج في مفهوم الجرائم الخاصة أي الجرائم التي لا تقع إلا من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة المحددة (د عبد العظيم مرسي الوزير، بدون سنة نشر، ص72)، وعليه نحاول من خلال المبحث الأول من هذه الدراسة التطرق إلى تحديد العناصر الأولية لجريمة المحاباة "المطلب الأول"، ثم نبين أركان جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: العناصر الأولية لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

تعد جريمة المحاباة من جرائم ذوي الصفة على غرار جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، لكن من جهة أخرى فبخلاف هذه الجرائم التي قد تقع في أي عمل من أعمال المرفق العام، فإن المحاباة تتميز بأنها لا تقوم إلا في مجال نشاط معين وهو التعامل بالصفقات العمومية، وبالتالي تبرز أكثر أهمية دراسة العناصر الأولية التي تتم عبر دراسة الصفة المفترضة في جريمة المحاباة "الفرع الأول"، ثم تناول محل جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الصفة المفترضة في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 01.06 على معاقبة كل موظف عمومي يمنح عمدا امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

وعليه، يشترط وفقا لنص المادة 26 المتقدم، أن يكون الجاني موظفا عاما فضلا عن وجوب أن يكون مختصا بعملية إبرام أو التأشير على الصفقة العمومية أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق وهو ما يميز العنصر الأولي لجريمة المحاباة عن غيرها من جرائم الفساد الأخرى.

ومن ثم فإن بيان الصفة المفترضة في جريمة المحاباة تتطلب منا التعرض للمقصود بالموظف العمومي بصفة عامة "أولا"، ثم نبين الفاعل في جريمة المحاباة في الصفقات العمومية "ثانيا".

أولا: تعريف الموظف العمومي : للموظف العمومي تعريفين: إداري، وجنائي، وهو ما سنعمل على تحليله في ما يلي:

أ- التعريف الإداري للموظف العمومي:

يعتبر مصطلح الموظف العمومي من مواضيع القانون الإداري حيث عني كل من الفقه والقضاء والتشريع الإداري بدراسته.

وقد تباينت مواقف التشريعات الإدارية بصدده، فمنها من عمل على تعريفه بنص قانوني، ومنها من ترك هذه المهمة للفقهاء والاجتهاد القضائي (العربي البوبكري، 2010، ص 87).

ويعد المشرع الجزائري من التشريعات التي خصت الموظف العمومي بنص قانوني يحدد كُنهه، ويتعلق الأمر بالمادة الرابعة من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، حيث عرفته بنصها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري (الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية عدد 46).

من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الإداري الجزائري يشترط لاعتبار الشخص موظفا عموميا أن تتوافر فيه ثلاثة شروط أساسية وهي:

1- التعيين في وظيفة عمومية.

2- أن يقوم الموظف بأداء وظيفته على نحو يتصف بالدوام والاستمرار.

3- الترسيم داخل هذه الوظيفة.

وبالتمتع في الشروط أعلاه يتضح أن المشرع يعتبر كل من الموظف المؤقت والموظف المتعاقد خارج فئة الموظفين العموميين، كما يستثني أيضا غير المرسمين والمتمرنين الذين قضوا فترة تدريب أو تمرين عند التحاقهم لأول مرة بالوظيفة العمومية، وهو ما سيؤدي إلى إفلاتهم من مقتضيات العقابية لجريمة المحاباة، لعدم توافر الصفة فيهم (العربي البوبكري، 2010، ص 88)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قصور التعريف الإداري للموظف العمومي في توفير الحماية الكافية والفعالة للمال العام.

ب- تعريف الموظف العمومي وفقا للقانون الجنائي:

بالنظر إلى قصور تعبير الموظف العام كما هو معرف في القانون الإداري في ضمان الحماية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة التي ينبغي على القانون الجنائي تحقيقها، وبغية تجسيد هذه الغاية، كان لزاما على المشرع الجنائي أن يتدخل ويوسع من مفهوم الموظف العام، ليُدْرَج فيه كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي، بالإضافة

إلى فئات أخرى اعتبرها في حكم الموظفين العموميين وهم ليسوا كذلك طبقا لما هو معمول به في القانون الإداري (هنان مليكة، 2010، ص 44-45).

وهكذا عرفت المادة الثانية الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بأنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته. وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبهذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد اخذ بالمفهوم الموسع للموظف العمومي، وذلك كله لسد الطريق أمام كل من تسول له نفسه الاتجار بالوظيفة العامة والتلاعب بالمال العام، فضلا عن حصر كل أشكال الفساد في الأجهزة الإدارية (زوزو زوليخة، 2012، ص 19، محمد بن مشيرخ، 2013، ص 10).

ولعل الإشكال الذي يثور هنا يتعلق بمدى بمسؤولية الموظف الفعلي وهو الشخص الذي يتصدى للقيام ببعض الأعمال الوظيفية دون أن يصدر قرار بتعيينه، أو شاب تعيينه سببا من أسباب البطلان، سواء كان شكليا أو موضوعيا، أو مارس عملا وظيفيا قبل استيفاء الإجراءات اللازمة لإمكان ممارسته اختصاصاته الوظيفية، أو مارس اختصاصات موظف آخر خلافا للقانون (هنان مليكة، 2010، ص 43، سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2010، ص 47) فهل تقوم المسؤولية الجنائية للموظف الفعلي في حالة ارتكابه لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية؟

الأصل العام في القانون الإداري كان يقتضي بطلان الأعمال التي يقوم بها الموظف الفعلي لصدورها عن شخص دون سند قانوني، فهو إما معتصب للسلطة أو شخص عادي أو موظف غير مختص بما قام به من أعمال، لكن القضاء الإداري يعتبر تصرفات هذا الشخص سليمة في بعض الأحيان، ضمانا لحسن سير المرافق العامة

بانظام، وحماية للجمهور الذي يتعامل مع هذا الشخص على أنه يمثل سلطات الدولة، دون أن تمكنه الظروف من معرفة حقيقة من يتعامل معه (فتوح عبد الله الشاذلي، 2001، ص 52، د علي عبد القادر القهوجي، 2001، ص 27)

وعليه، إن كان القانون الإداري يصح تصرفات هذا الموظف حماية للأوضاع الظاهرة التي تدفع المواطنين للتعامل معه على اعتبار انه ممثل للسلطة العامة، فإن القانون الجنائي وللاعتبارات ذاتها حمى ثقة المتعاملين مع هذا الشخص، ومن ثم تقوم مسؤولية الموظف الفعلي في حالة ارتكابه لجريمة المحاباة في هذه الحالة (فتوح عبد الله الشاذلي، 2001، ص 53).

ثانيا: الفاعل في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية:

يظهر الفاعل في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية في القائم على عملية إبرام هذه الأخيرة، كما قد يتجسد في المسؤول عن التأشير عليها، وهو ما نوضحه في الآتي:

أ- الشخص المبرم للصفقة:

يمكن تعريف الشخص المبرم للصفقة العمومية على انه الشخص المؤهل لتوقيعها باسم الشخص العمومي (كريمة علة، 2013، ص 212)، ويتعلق الأمر بالوزير فيما يخص صفقات الدولة، ومسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوالي فيما يخص صفقات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية والمدير العام أو المدير إذا تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وهو ذات الوضع بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومدير مركز البحث والتنمية ومدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني ومدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية (المادة 8 من المرسوم الرئاسي 236.10 المؤرخ في 07 أكتوبر والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58).

وتجدر الإشارة في هذه الصدد إلى أن القانون منح للسلطات السابقة الذكر، إمكانية في أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ب- الشخص المؤشر على الصفقة:

لا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية من دون تأشيرة، فهذا الأخيرة تعد بمثابة وسيلة للرقابة على استعمال الأموال العامة حفاظا على المصلحة العامة وعدم انتشار الفساد الإداري (محمد الصغير بعلي، 2005، ص67)، ولهذا الغرض وضع المشرع لجان الصفقات العمومية - على المستوى الوزاري وبتأسيها الوزير المعني، وعلى المستوى الولائي يرأسها الوالي أو ممثله، والبلدي ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله (فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، ص123 وما بعدها)- لتتولى الرقابة على مدى مشروعية الصفقة العمومية، وتتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة، وخمسة وأربعون يوما على الأكثر بالنسبة للرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات.

وان كان نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد صريح في معاقبة من يؤشر على الصفقة العمومية الممنوحة بصفة غير قانونية فان الإشكال يثور بالنسبة للمسؤولية الشخصية الناتجة عن القرارات المتخذة من قبل اللجان - كهيئات جماعية- في منحها للتأشيرة، على اعتبار أن قرار منح هذه الأخيرة يتم بشكل جماعي بحيث يتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين لاجتماع لجان المناقصات؟ (الفقرة الثالثة من المادة 159 من المرسوم الرئاسي 236.10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية).

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول أنه لا يمكن إعمال المسؤولية الجنائية للجنة المناقصات في حالة إثبات عدم شرعية قراراتها، فالطابع الشخصي للمسؤولية ينفي المسؤولية الجماعية التي تسمح بمعاقبة الجماعة على جريمة ارتكبتها احد المتتمين لها (كريمة علة، 2013، ص217)، ومن ثم يتعين على القاضي الجنائي أن يبحث في المسؤولية الشخصية لكل مساهم في قرار منح الصفقة، مع إمكانية إعمال نظرية المساهمة الجنائية لمعاقبة كل من اشترك في اتخاذ هذا القرار.

الفرع الثاني: محل جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية:

لا تقوم جريمة المحاباة إلا إذا كان ثمة تعامل في صفقة عمومية أو في أعمال ملحقة بها، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من جرائم الفساد الأخرى. وعليه

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون 01.06 نجدها تُلحق بالصفقة العمومية العقود والاتفاقيات والملحقات، ومن ثم نبين المقصود بهذه المصلحات في الآتي:
أولاً: تعريف الصفقة العمومية:

تعرف الصفقة العمومية بأنها: " عقد مكتوب تبرمه الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية الإدارية، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع التقني والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لصالحها كمصلحة متعاقدة (المادتان الثانية والرابعة من المرسوم الرئاسي 236.10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية)."

ثانياً: الأعمال الملحقة بالصفقة:

إن الصفقة العمومية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تنحصر فقط في مفهومها حسب المرسوم الرئاسي رقم 236.10، بل يتوسع ليشمل أيضاً أنواع الصفقات التي ذكرها قانون الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر بالعقد، الاتفاقية والملحق، ونبين المقصود بكل مصطلح في الآتي:

العقد:

والمقصود بالعقد هنا هي تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي بدون استعمال امتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات الإدارية (شروطي محترف، 2008، ص 30).

الملحق:

هو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة (المادة 103 المرسوم الرئاسي 236.10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية) ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية.

الاتفاقية :

يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص آخر معنوي أو طبيعي عام أو خاص، والمتعلق بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد حدد صفقا معيناً للمبالغ التي تبرم من أجلها الصفقات العمومية، وهو بأكثر من ثمانية ملايين دينار جزائري فيما يتعلق بخدمات الأشغال أو اقتناء اللوازم أكثر من أربعة ملايين دينار جزائري لخدمات الدراسات أو الخدمات ويمكن تحيين المبالغ المذكورة بصفة دورية بموجب قرار من وزير المالية (المادة 3/6 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، راجع أيضا كل من شروقي محترف، 2008، ص 30، سعدي حيدرة، 2010، ص 60).

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية

يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين الأساسيتين التي تركز عليها جريمة المحاباة، ومن ثم المسؤولية الناشئة عنها، ويعتبر تخلفه مانعا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداء.

يقوم الركن المادي لجريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية على عنصرين، يتعلق الأول بمنح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو التأشير على عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق "الفرع الأول"، وثانيهما مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات "الفرع الثاني".

الفرع الأول: استفادة الغير من امتيازات غير مبررة:

يشترط لتحقيق هذا العنصر أن يكون الجاني قد مكن الغير من الاستفادة من ميزة غير مستحقة قانونا. ولا يستوجب المشرع أن يكون الامتياز ربحا ماديا، فقد يكون مجرد معلومة منحت لأحد المترشحين دون الآخرين، كما قد تتخذ الميزة صورة الزيادة في تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المتنافسين على الصفقة على حساب غيره من المترشحين (شروقي محترف، 2008، ص 33)، ومن ثم يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، وليس شرطا أن يستفيد منه الموظف العمومي

مرتكب الجريمة، وان كان ذلك لا يمنع من معاقبته وفقا لجريمة الرشوة إن هو تحصل على مقابل لفعله إذا ما تحققت أركانها. (محمد بن مشيرخ، 2013، ص 05).

الفرع الثاني: مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح

والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات

يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة المحاباة بأن يقوم الجاني بالمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير صفقة عمومية أو عقد أو اتفاقية أو ملحق دون مراعاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات الواجب إتباعها خلال كل مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10، والفقرة الثانية من المادة 09 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

فحرية الترشح أو المنافسة تعد من أهم المبادئ العامة التي حرص المشرع على تكريسها في مجال الصفقات العمومية (المادة 02 من الأمر رقم 03.03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة جر عدد 43 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010) ويقصد بها فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تحددها وتضعها مسبقا، بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، وقد جاء هذا تماشيا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة (المادة 37 من دستور 1996). والجدير بالذكر أن مبدأ المنافسة الحرة لن يجد صداه ولن يتجسد قانونا وواقعا، إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

ويعرف مبدأ المساواة بأنه إيجاد الفرصة نفسها لكل من يتقدم للمشاركة في الصفقة المعلن عليها دون تمييز بين احد وآخر (محمد خلف الجبوري، 1998، ص 52)، وعليه فان تجسيد المبدأين السابقين هو ما يضمن بصفة مؤكدة شفافية الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية.

إن توضيح صور النشاط الإجرامي المشكل لجريمة المحاباة يتطلب منا إيضاح جميع الحالات التي تشكل مخالفة للمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية،

وبالنظر إلى تعدد وتفرق النصوص القانونية المنظمة لها، فإنه من الصعب جدا تناول جميع هذه الصور ضمن الدراسة، وعليه نكتفي ببيان بعض نماذج الأفعال المؤدية لمنح المزية غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا للآتي:

أولا: مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في فتح العروض:

بينما سابق، أن المشرع الجزائري قد وضع سقفا ماليا محدد لجواز اللجوء إلى إبرام الصفقات العمومية، حيث لم يجز وجوبا اللجوء إلى هذه الأخيرة إذا كان مبلغ العقد أو الطلب يساوي ثمانية ملايين دينار أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار لخدمات الدراسات.

كما ألزم المشرع أيضا عدم اللجوء إلى تجزئة محل العقود في حالة تكاملها، ومع ذلك قد يلجأ الجاني إلى هذه العملية لتفادي إجراءات الوضع في المنافسة - بما تتطلبه من رقابة شديدة وإجراءات غاية في التعقيد- وذلك عن طريق المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة كعدم نشر إعلان المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو نشره على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني (المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية).

وغالبا ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير فواتير مزورة، تحتوي على بيانات مزورة من حيث المبلغ مثلا وذلك لإظهار أن الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلب لإجراء المناقصة لم يتم بلوغه في حين تكون الخدمة المنجزة قد فاقت ذلك بكثير (أحسن بوسقيعة، 2002، ص 224).

ثانيا: مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض

يقوم المرشحون بإيداع عروضهم بعد اطلاعهم على المعايير التي يتم وفقا لها انتقاء المتعامل والعرض عن طريق ما يسمى بدفتر الشروط، لتقوم الإدارة المتعاقدة بعد ذلك بفتح الأظرفة المقدمة من قبل المرشحين في جلسة علنية وذلك حتى تستطيع اختيار المرشح الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرامها، ومن ثم يمنع أي تفاوض مع المتعهدين أو العارضين بعد فتح العروض وأثناء تقييمها لاختيار الشريك المتعاقد (المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية)، وعليه تتحقق جريمة المحاباة وفقا لهذه الصورة في حالة التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض وحملهم على تعديل عرضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض، وذلك بتقديم كشف جديد من أجل الحصول على الصفقة (زوزو زوليخة، 2012، ص 63، أحسن بوسقيعة، 2002، ص 125).

ذلك أن إيداع العروض يكون وفق الشروط والمعايير المعلن عنها حيث يفترض أن يكون كل المتنافسين متساوين أمام القانون، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان المساواة في الحظوظ بين المرشحين، ويتعين على كل منهم تقديم عرضه بالنظر إلى المعايير المتعلقة بالصفقات ليس إلا، ودون الأخذ بعين الاعتبار العرض الذي قدمه منافسوه (أحسن بوسقيعة، 2002، ص 127).

ثالثا: مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة: بعد أن يتم تخصيص الصفقة، قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملاحق مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به (سهيلة بوزيرة، 2008، ص 51).

فالصفقات التصحيحية تخصص بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة، ويتم تسويتها كي تظهر في مظهر الشرعية، عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت (أحسن بوسقيعة، 2002، ص 127). أما بالنسبة للملحقات فيمكن أن تستعمل لتحقيق المحاباة وذلك بإبرام ملحق يتضمن التزامات وهمية بهدف زيادة الحقوق المالية للمتعاقل المتعاقد (تياب نادية، 2013، ص 48).

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة المحاباة :

تعد جريمة المحاباة من الجرائم العمدية، وهو ما أكدته المادة 26 من القانون رقم 01.06 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 15.11 من خلال إضافة كلمة "عمدا" مباشرة بعد كلمة "يمنح"، ولم يكن نص المادة 26 قبل تعديله يذكر صراحة كلمة عمدا، هذا من جهة.

من جهة أخرى فان الصياغة الحالية للمادة 26 لا تشترط سوى توافر القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة.

فعلم الجاني في جريمة المحاباة ينصب بصفة رئيسية على انه يمنح مزية غير مستحقة للغير بالمخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح

والمساواة ما بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك عن طريق اتجاه إرادته إلى مفاضلة احد المرشحين على البقية.

وتجدر الإشارة إلى وجوب إثبات علم الموظف العمومي بالنصوص القانونية والتنظيمية بإبرام الصفقات العمومية وإلا انتفى الركن المعنوي لجريمة المحاباة، ويمكن في سبيل ذلك الاعتماد على صفة الفاعل والوظائف التي يمارسها والمصالح القانونية التي تعمل معه ومستوى مسؤوليته في قرار منح الصفقة.

هذا ولا يعني ربط توافر القصد الجنائي بمدى تخصص الموظف العمومي وخبرته في مجال إبرام الصفقات العمومية انه يمكن لشخص حديث العهد بالوظيفة أن يتذرع بجهله للنصوص ليفلت من عقوبة جريمة المحاباة في حالة مخالفة النصوص القانونية نتيجة لخطأ أو عدم الحيطة (كريمة علة، 2013، ص 274).

المبحث الثاني: النظام العقابي لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية

رصد المشرع الجزائي مجموعة من العقوبات ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما يضمن الحفاظ على المال العام وتحقيق الردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليه وعلى الوظيفة العامة، وتنوع هذه العقوبات إلى عقوبات تمس بشخص المخالف "المطلب الأول"، وأخرى تقع على النشاط المهني في حد ذاته "المطلب الثاني".

المطلب الأول: العقوبات المتعلقة بشخص المخالف:

نتناول ضمن هذا المطلب العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

يخضع الموظف العمومي كشخص طبيعي إلى ذات العقوبات التي يخضع لها أي شخص آخر في حالة ارتكابه لجريمة ما، وتنوع هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، نتناولها في الآتي:

أولاً: العقوبات الأصلية:

أ- عقوبة الحبس:

تأخذ العقوبة السالبة للحرية في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية صورة الحبس، باعتبار أنها هذه الجريمة تكيف على أنها من الجنح، حيث رصد لها

المشروع عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات (المادة 26 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

ب- الغرامة:

إذا كانت العقوبات الماسة بالحرية أهم العقوبات المقررة للجرائم القانون العام، فإن العقوبات المالية ومن بينها الغرامة تعد من أهم العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الكسب السريع وغير المشروع، لذلك ليس أنسب من العقوبات المالية لمكافحتها وردع المجرم عن طريق الانتقاص من ذمته المالية التي سعى إلى تضخيمها بطرق غير مشروعة (تياب نادية، 2013، ص 379).

ولقد أقر المشروع الجزائري لجريمة المحاباة عقوبة الغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج. وهو مقدر معلوم جعله بين حدين أدنى وأقصى، وذلك حتى يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين، كأن يراعي بجانب جسامة الفعل ليس فقط خطورة الفاعل، وإنما أيضا مركزه الاقتصادي بما يتضمنه من موارد وأعباء.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

لم يكتف المشروع الجزائري بإمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن تطبيقها على الموظف العمومي المرتكب لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية كالمنع من الإقامة، والمنع من التمتع بمباشرة بعض الحقوق المدنية والسياسية، وإنما أجاز فضلا عن ذلك الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 51 منه، ومن هذه العقوبات نذكر:

أ- عقوبة المصادرة:

تعد عقوبة المصادرة إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز نظم العدالة الجنائية في التصدي لأخطر جرائم العصر وأكثرها مساسا بالأموال العامة، وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها فضلا عن كونها موردا إضافيا يضاف لخزينة الدولة (تياب نادية، 2013، ص 385).

والمصادرة هي عقوبة تكميلية في جرائم الصفقات العمومية، ويمكن تعريفها بأنها جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شئ له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل (المادة 15 من الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم).

كما عرفها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية (المادة 2 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، كما نصت المادة 51 من ذات القانون على أنه: يمكن تجريد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..."

ومع أن نص المادة 51 المتقدمة الذكر تظهر أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المصادرة عقوبة جوازية يمكن للقاضي أن يقررها كما يجوز له أن يمتنع عن الحكم بها، إلا أن هنالك رأي فقهي - ونسأله في ذلك - يذهب إلى القول بان المصادرة عقوبة وجوبية وليست جوازية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها: "في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

ب- استرداد الكسب غير المشروع:

جعل المشرع الجنائي عقوبة الاسترداد جزاء مستقلا عن عقوبة المصادرة، يدفع للخزينة العامة لقاء الضرر العام الناتج عن مخالفة أحكام الصفقات العمومية (الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اتجه إلى التشديد من عقوبة جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، حيث شدد من عقوبة الحبس لتصبح من 10 عشر سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة أي من 200.000 إلى 1.000.000 دينار جزائريا، إذا كان مرتكب جريمة المحاباة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابط أو عون شرطة

قضائية، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، هذا من جهة (المادة 48 من الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم).

من جهة أخرى، فتح المشرع المجال أيضا أمام مرتكب جريمة المحاباة حتى يستفيد من الإعفاء أو بتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في القانون المتعلق بالفساد.

حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم (المادة 49 من الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم). ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائي الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون عقوبات وأكدته المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معترفا من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء العامة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوع من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة عليه، من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء تعديل قانون العقوبات بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات في مواجهة الشخص المعنوي، وحتى يمكن إسناد جريمة المحاباة في الصفقات العمومية إلى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وان هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وان الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة المحاباة في الصفقات العمومية إلى العقوبات التالية:

أولاً: العقوبات الأصلية:

وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الغرامة، حيث قررها المشرع كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة 01 إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة (المادة 51 مكرر من الأمر 155.66 المتضمن القانون العقوبات بموجب المادة 05 من القانون رقم 15.04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004. القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية).

وحسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دينار جزائري و5.000.000 دج.

ونجد أن المشرع قد لجأ لتعليق الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والريخ غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.

ثانياً: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي:

أ- حل الشخص المعنوي:

يقصد بعقوبة حل الشخص المعنوي محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص المعنوية، ولاشك أن عقوبة الحل تعد من اشد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة المحاباة (سهيلة بوزيرة، 2008، ص 144)، ولذا فلقد جعلها المشرع الجزائري جوازية في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

ب- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، ولقد جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

ج- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة المقضي بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق لذا قيل أن عقوبة الغلق من العقوبات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا وأيضا هي من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها (زوزو زوليخة، 2012، ص 80).

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة (المادة 16 مكرر 01 من الأمر رقم 156.66 معدل و متمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 23.06).

ك- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية وأنها دون مقابل وأيضا قضائية.

و- تعليق ونشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأية وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية.

المطلب الثاني: الجزاءات التي تمس بالنشاط المهني للمخالف:

على اعتبار أن الصفقة العمومية هي محل جريمة المحاباة وسببا لارتكابها، فلقد رصد المشرع مجموعة من الجزاءات تمس النشاط المهني للمخالف، ويتعلق الأمر بإبطال الصفقة "الفرع الأول"، والإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: بطلان الصفقة العمومية:

أجاز القانون المتعلق بالفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة وانعدام آثاره (المادة 55 من قانون الوقاية

من الفساد ومكافحة). وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، على اعتبار أن الأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

الفرع الثاني: الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية:

هو حرمان من يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية ومنها جريمة المحاباة من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، ويكون ذلك عن طريق تسجيل اسم المخالف ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض في الصفقات العمومية، وتحدد كفاءات التسجيل والسحب من القائمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية (المادة 61 الفقرة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي 236.10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية) ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة (المادة 16 مكرر 2 من الأمر رقم 156.66 معدل ومتمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 23.06).

خاتمة

لا شك أن قضية مكافحة الفساد تُعد قضية رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم، سواء كانت دول نامية أو متقدمة، فالفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم .

كما أنه على مستوى الدولة الواحدة، تعتبر مكافحة الفساد من الموضوعات التي تهتم جميع طوائف المجتمع، نظراً للآثار المدمرة له.

وإيماناً من الجزائر بخطورة الفساد وآثاره المدمرة على طاقاتها البشرية والمادية وتطورها، فقد سن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تميز هذا القانون بضبط مختلف الصور التي تشكل اعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، ومنها جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية.

ومع ذلك يمكن القول أن القضاء على هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى لا يتعلق أساسا بما يُسن من نصوص قانونية، أو بما يرصد من جزاءات جنائية، فالتشريع لا يكفي وحده للتغلب على الفساد وجرائمه، وإنما ينبغي كذلك العمل على دعم قيم النزاهة والشفافية والمشاركة والايجابية لدى المواطن، والعمل على تطوير الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، وكذلك دور المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية، والعمل على تنمية قدرات ومهارات الموظفين العموميين العلمية والإدارية والفنية، وإصلاح نظام الرواتب والأجور بما يضمن حياة كريمة ولائقة للموظف العام.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002).
 - د فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (بدون مكان نشر، بدون اسم ناشر، 2001).
 - د علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، (بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001).
 - د عبد العظيم مرسي الوزير، الشروط المفترضة في الجريمة (القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر).
 - هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010).
 - محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، (عمان، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998).
- ثانيا: الرسائل والمذكرات:
- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
 - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

- سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل الإجازة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2008 .

- كريمة علة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

- محمد الصغير بعلي، (العقود الإدارية، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005).

ثالثا: المقالات:

- العربي البوبكري، جريمة الاختلاس الإشكالات القانونية وهاجس حماية الأموال العمومية- دراسة مقارنة، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، (بدون مكان نشر، بدون اسم الناشر، أكتوبر 2010) .

- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، (بدون مكان النشر، بدون اسم ناشر، 2010.2010).

- هنان مليكة، 2010، ص 43، سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، (بدون مكان نشر، بدون اسم الناشر، 2010) .

- فيصل نسيعة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس (مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة).

- محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحريم في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة لملتقى وطني بعنوان دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.

رابعا: القوانين:

دستور سنة 1996.

أ- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 05.10 مؤرخ

في 26 غشت 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 15.11 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

- الأمر رقم 03.03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة جر عدد 43 صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05.10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010.

- الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية عدد 46.

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي 236.10 المؤرخ في 07 أكتوبر والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58.

